صاد – البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٢، كاراتزيس ضد قبرص
(القرار الذي اعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من: السيد سفاس كاراتزيس (يمثله المحامي السيد أخيلياس ديميتريادس)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: قبرص

تاريخ البلاغ: ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: العدول عن تعيين مؤقت لقاض في وظيفة أخرى داخل الجهاز القضائي – تحيز مزعوم لقضاة المحكمة العليا

المسائل الإجرائية: إثبات صاحب البلاغ للادعاءات – المقبولية على أساس الاختصاص الموضوعي

المسائل الموضوعية: حق الفرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف من قبل محكمة حيادية – حق الفرد في أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة – الحق في سبيل فعال للتظلم

مواد العهد: ٢(٣)، و١٤(١) و٢٥(ج)

مادتا البروتوكول الاختياري: ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليله – أهانهانزو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، السيدة روث ودجوود، السيد رومان فيروشيفسكي.

قرار بشأن المقبولية

١- صـــاحب البلاغ هو السيد سفاس كاراتزيس، القبرصي الجنسية، والمولود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢. ويدعي أنه ضحية انتهاك قبرص[١] لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مقروءة وحدها وبالاقتران مـــع أحكـــام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وفي رسالة تالية (انظر الفقرة ٥-١)، ادعى أيضاً انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٥(ج) من العهد. ويمثل صاحب البلاغ المحامي السيد أخيلياس ديميتريادس.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، عُيِّن صاحب البلاغ في وظيفة قاض بمحكمة الأسرة، وهي وظيفة لا يزال يشغلها إلى اليوم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقدم لشغل وظيفة شاغرة كقاضٍ في محكمة محلية، وهي وظيفة تضمن فرص ترقية أفضل، وجدول مرتبات مرتفع، واستحقاقات تقاعدية مرتفعة. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الأعلى للقضاء ("المجلس الأعلى")، وهو هيئة مسؤولة عن تعيين القضاة وترقيتهم بموجب قانون إقامة العدل (١٩٦٤)، والذي يشكل أعضاؤه وعددهم ١٣ عضواً هيئة المحكمة العليا لقبرص، باختيار صاحب البلاغ ليشغل وظيفة مؤقتة بصفته قاضياً في محكمة محلية لفترة عام واحد بداية من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، بشرط أن يستقيل من وظيفته كقاضٍ في محكمة الأسرة قبل تولي وظيفته في المحكمة المحلية. وفي نهاية تلك الفترة، يبت المجلس الأعلى في تعيينه كقاضٍ وموظف مدني دائم.

٢-٢ وفي ١٤ تمـــوز/يولـــيه ٢٠٠٠، اتصل كبير أمناء السجل، بناء على تعليمات صادرة عن المحكمة العليا، بصـــاحب البلاغ. وبعد قبول صاحب البلاغ شروط التعيين، بما فيها استقالته المسبقة من وظيفة قاضٍ بمحكمة الأســـرة، أرسل لـــه كبير أمناء السجل عرض تعيينه كقاضٍ بمحكمة محلية (بأول راتب من جدول رواتب قضاة المحـــاكم المحلـــية) وأعلن عن شغور وظيفة صاحب البلاغ وهي قاض بمحكمة الأسرة. وبرسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قبِل صاحب البلاغ العرض الخطي بتعيينه، الذي لم يتضمن شرط استقالته من الوظيفة كقاضٍ بمحكمة الأسرة.

٢-٣ وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أرسل كبير أمناء السجل إلى صاحب البلاغ الخطاب التالي إلى جانب وثيقة تعيينه في الوظيفة المؤقتة كقاضٍ بالمحكمة المحلية:

"بالإشارة إلى خطاب عرض التعيين عليكم المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وقبولكم لـــه بموجب خطابكم المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحيل لكم الوثيقة ذات الصلة لتعيينكم في وظيفة قاضٍ محلي مؤقت.

١- وتجـــدر الإشارة، كما أُخطرتم سابقاً، إلى أن شرط تعيينكم يتوقف على استقالتكم من وظيفة قاض بمحكمة الأسرة قبل تولي مهامكم.

٢- وحال استيفاء هذا الشرط، فإنكم ستؤدون اليمين القانونية ويمين الجمهورية لوظيفة قاضٍ محلي مؤقت يوم الاثنين القادم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ٨/٠٠ بمقر المحكمة العليا".

٢-٤ وفي ٢ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، اعترض صاحب البلاغ على شرط الاستقالة المسبقة من وظيفته كقاضٍ بمحكمة الأسرة، وهو الشرط الذي كان يعتقد أنه سحب، نظراً إلى أنه لم يُدرج في عرض التعيين الخطي. ودفـــع بـــأن تلك الاستقالة ستؤدي إلى تخفيض راتبه السنوي بمبلغ قدره ١٠ ٠٠٠,٠٠ جنيه قبرصي، وفقدان استحقاقات أكثر من ست سنوات خدمة في محكمة الأسرة، بما في ذلك فقدان استحقاقاته التقاعدية، وعدم اليقين من ثبات الوظيفة نظراً إلى أنه لم يكن متأكداً من أنه سيُعين بصفة دائمة عند نهاية فترة السنة الواحدة. وذكر أنه لن يقبل "الشـــرط الجديـــد" القاضي بالاستقالة المسبقة إلا في حالة تعيينه بصفة دائمة في وظيفة قاض بالمحكمة المحلية على راتب يتطابق مع راتب قاض بمحكمة الأسرة لـــه ست سنوات من الخدمة، وفي حالة حفظ جميع حقوقه الأخرى المكتسبة.

٢-٥ وفي الـــيوم نفسه، أخطر كبير أمناء سجل المحكمة صاحب البلاغ بأن تعيينه قد سحب، نظراً إلى أنه لم يقبل الشروط التي تضمنها. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة العليا، يعترض فيها على إخطار المجلس الأعلى المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ الذي يفهم منه ظاهرياً أن المجلس عمد مـــن جانب واحد إلى تغيير شروط عقد العمل. كما اعترض صاحب البلاغ على قرار المجلس المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بالعدول عن تعيينه. وأحيلت القضية في البداية إلى قاضٍ واحد من المحكمة لكن كبير أمناء السجل عرضها بعد ذلك على المحكمة العليا بكامل هيئتها. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، طلب صاحب البلاغ، استنادا إلى المادة ١٥٣(٩)[٢] من دستور قبرص، أن تنظر في دعواه هيئة مختلفة، محاججاً بالقول إن القضاة الـ ١٣ الأعضاء في المحكمة العليا هم أنفسهم الذين أصدروا القرارات المطعون فيها، وذلك بصفتهم أعضاء في المجلس الأعلى.

٢-٦ وبقـــرار صـــادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، رفضت المحكمة العليا القضية لعدم الاختصاص دون تناول مسألة الحـــياد[٣]. واعتبرت أن تعيين القضاة عملية تخضع للسلطة القضائية وليس السلطة التنفيذية أو الإدارية، وبالتالي فهي من صميم اختصاص المجلس الأعلى وحده، وخارج اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ١٤٦ من دستور قبرص[٤].

٢-٧ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يدعي فيها أن عدم حياد المحكمة العليا، وإنكار سبيل فعال للتظلم للاعتراض على قرار المجلس الأعلى والتخفيض في راتبه وفي اســـتحقاقاته التقاعدية في حالة استقالته من وظيفته كقاضٍ في محكمة الأسرة تخل بالمادتين ٦ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية.

٢-٨ وفي ٣١ أيـــار/مايو ٢٠٠١، أخطر كبير أمناء سجل المحكمة الأوروبية صاحب البلاغ بالعائقين اللذين يمكـــنهما أن يحولا دون قبول الدعوى التي تقدم بها، وهما عدم إمكانية تطبيق المادتين ٦ و١٣ من الاتفاقية على نزاعات القانون العام بصرف النظر عن الطابع النقدي، وكذلك عدم إمكانية تطبيق المادة ١ من البروتوكول رقم ١ نظـــراً إلى أن صـــاحب البلاغ لم يحرم من حقوقه في المعاش التقاعدي بصفته قاضياً في محكمة الأسرة وأنه لم يكتسب أي حق من تلك الحقوق بصفته قاضياً في محكمة محلية.

٢-٩ وفي ١٤ حزيـــران/يونـــيه ٢٠٠١، أصر صاحب البلاغ على تسجيل دعواه، بحجة أنه لا يمكن للدولة الطـــرف أن ترفض المراجعة القضائية على أساس أن تعيين القضاة، خلافاً لتعيين الموظفين المدنيين، من اختصاص الســـلطة القضـــائية وليس السلطة الإدارية، وتستفيد في الوقت نفسه من استبعاد النـــزاعات المتعلقة بالموظفين المدنيين من نطاق المادة ٦. وإلا تُرك دون أي سبيل للتظلم.

٢-١٠ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أعلنت المحكمة الأوروبية عدم مقبولية الدعوى وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، نظراً إلى أنها لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر الإخلال بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن القرار الذي اتخذته المحكمة العليا والقاضي بعدم النظر في قضيته، وهو القرار الذي اتخذه القضاة الذين ألغوا تعيينه المؤقت كقاض بمحكمة محلية، بصفتهم أعضاء المجلس الأعلى، أنكر عليه حقه في نظر منصف وعلني من قبل محكمة حيادية وفي توفير سبيل فعال للتظلم، انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وفيما يتعلق بالحياد، يذكّر صاحب البلاغ بسابقة قضت فيها اللجنة[٥] بأنه يجب على القضاة ألا يحملوا أية آراء مسبقة بشأن الدعوى المعروضة عليهم. وفي عدم تقديم وكيل النيابة، الذي يمثل عادة الدولة في إجراءات المحكمة، ولا المجلس الأعلى بصفته المدعى عليه طلباً بالعرض على المحكمة العليا، دليل على أن الـ ١٣ قاضياً في المحكمة العليا كانوا قضاة في قضية تخصهم.

٣-٣ واستناداً إلى صاحب البلاغ، فإن مسألة الحياد تبلغ من الأهمية بصفتها شرطاً مسبقاً لإجراء محاكمة عادلة ما يفرض النظر فيها قبل أية مسألة أخرى، بما في ذلك الاختصاص القضائي. وبدلاً من رفض القضية على أساس الاختصاص كان ينبغي أولاً أن يُستعاض عن قضاة المحكمة العليا بهيئة أخرى بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥٣(٩) من الدستور.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أن الضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤، تنطبق على جميع إجراءات المحكمة، سواء كانت مدنية، أو جنائية أو إدارية، ما دامت تتضمن تحديداً لحقوق الفرد وواجباته في دعوى مدنية ما.

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن عدم إنفاذ المحكمة العليا لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، حرمه من السبيل الفعال الوحيد للتظلم الذي ينص عليه القانون القبرصي.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وبالتالي على أسسه الموضوعية، مؤكدة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ غير مقبول على أساس الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وبالتالي، فإن المادة ٢ من العهد لا تنطبق.

٤-٢ وتذكّر الدولة الطرف بسابقة قضت فيها اللجنة[٦] بأن إجراء تعيين القضاة لا يدخل ضمن إطار تحديد حقوق الفرد وواجباته في دعوى قضائية بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفيما يتعلق بأحكام الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، وهي أحكام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما سبق، قررت اللجنة الأوروبية[٧] أن النزاعات المتعلقة بالجهاز القضائي، رغم طابعها المستقل عن الجهاز التنفيذي، تقع خارج نطاق المادة ٦. وطبقت المحكمة الأوروبية، منذ قضية *بالغران ضد فرنسا*[٨] "قاعدة وظيفية" تستبعد بموجبها من نطاق الفقرة ١

مـــن المـــادة ٦، أيـــة نزاعات تتعلق بالتعيين أو الترقية في الوظائف أو العزل منها وتتضمن المشاركة في ممارسة السلطات التي يخولها القانون العام.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي كذلك رفض مزاعم صاحب البلاغ التي تتصل بالمادة ٢ من العهد، لأنه لا يمكن الاحتجاج بأحكامها إلا إذا كانت تتصل بحق جوهري من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤-٤ وفـــيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انعدام الحياد لـــدى قضاة المحكمة العليا ورفض النظر في قضيته على نحو منصف إنما هي مجرد افتراضات، نظراً إلى أن المحكمة العلـــيا (أياً كان تشكيلها) ملزمة بحكمها السابق في قضية *كورّيس ضد المجلس الأعلى للقضاء*[٩] برفض شكواه بعدم الاختصاص بموجب المادة ١٤٦ من الدستور. ولذلك فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تنتهك بأي حال من الأحوال.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠٤، علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وعدَّل البلاغ مدعياً كذلـــك انتهاكاً للمادة ٢٥(ج) من العهد. وهو يدفع بأن قضيته تتعلق بالإنصاف الإجرائي في إجراءات المحكمة العليا وليس الإنصاف في استنتاجاتها. فكان يجب التمييز بين تلك الإجراءات وقضية *كازانتزيس ضد قبرص*، التي تـــتعلق بقرار صادر عن مجلس القضاء الأعلى ذاته، وهو هيئة غير قضائية، برفض تعيين مرشح من خارج الجهاز القضائي لوظيفة قاض بمحكمة محلية.

٥-٢ ويعتبر صاحب البلاغ أن قضيته مشابهة لقضية *كازانوفا ضد فرنسا*[١٠] *وتشيرا فرغاس ضد بيرو*[١١] نظراً إلى أن قضـــيته تـــتعلق بشـــروط العمالـــة داخل الجهاز القضائي، التي تتضمن إمكانات الترقي الوظيفي وراتباً واســـتحقاقات تقاعدية أكثر ملاءمة في حالة تعيينه في وظيفة قاض بمحكمة محلية. ويذكر بأن مفهوم "الدعوى القانونية" طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ قائم على طبيعة الحق المتنازع فيه وليس على مركز طرف من الأطراف، ويستنتج أن مطالبته مقبولة على أساس الاختصاص الموضوعي بموجب تلك المادة.

٥-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن عدم حياد المحكمة العليا ينال من مبادئ العدالة الطبيعية وينبغي بالتالي النظر فيه قبل إثارة أية مسائل تتعلق بالاختصاص، تنشأ بموجب القانون المحلي. وينبغي للجنة أن تعتبر أن الفقرة ١ من المادة ١٤ قد انتهكت.

٥-٤ وبالإشـــارة إلى قضـــية *كازانتزيس ضد قبرص*، يدفع صاحب البلاغ بأن إجراء تعيين القضاة يقع ضمن نطاق المادة ٢٥(ج) من العهد. ويزعم أن إلغاء تعيينه في وظيفة قاض بمحكمة محلية ينتهك حقه بموجب أحكام تلك المادة في أن تتاح لـــه، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا النظر في شكواه يُنكر عليه أيضاً التمتع بحقه في سبيل فعال للتظلم انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة (ج) من المادة ٢٥ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد.

٦-٥ ويطالب صاحب البلاغ، كسبيل لإنصافه، بإعادة رفع الدعوى وبأن تنظر المحكمة العليا في البداية بعضوية مختلفة في قضية حياد الـ ١٣ قاضياً بالمحكمة العليا الذين رفضوا شكواه. كما يطالب بتعويض ملائم عن الخسائر التي لحقته في إمكانات الترقي الوظيفي، والراتب واستحقاقات المعاش التقاعدي، فضلاً عن نفقاته القانونية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في الادعاءات الواردة في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وفيما يتعلق بمطالبة صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ج) من العهد، تلاحظ اللجنة عدم وجود أية معلومات عن قضايا مشابهة، عُيِّن فيها مرشحون لوظيفة قاض بمحكمة محلية، أو عن أسباب تمييز محظورة، يمكن أن يكون صاحب البلاغ قد حُرم على أساسها من تلك الوظيفة. وعليه، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت زعمه بأنه لم تتح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة لأغراض المقبولية. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أنه خلافاً لقضية *كازانوفا ضد فرنسا* وقضية *تشيرا فرغاس ضد بيرو*، تتعلق القضية الحالية بإلغاء تعيين في وظيفة أخرى داخل الجهاز القضائي وليس الفصل من الخدمة العامة. وتذكّر اللجنة بأن مفهوم "الدعوى القانونية" طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ قائم على طبيعة الحقوق المتنازع عليها وليس على مركز طرف من الأطراف[١٢]. كما تذكّر بأن إجراء تعيين القضاة، رغم أنه يخضع للحق المنصوص عليه في المادة ٢٥(ج) بأن تتاح للفرد، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة، فضلا عن الحق الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢، بتوفير سبيل فعال للتظلم، لا يدخل في حد ذاته ضمن النظر في تحديد الحقوق والواجبات في دعوى مدنية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٦-٤ وبالتالي فإن المسألة المعروضة على اللجنة هي ما إذا كانت الإجراءات التي أقامها صاحب البلاغ بالاعتراض على عزله من تعيينه في وظيفة قاض بمحكمة محلية تشكل تحديداً لحقوقه وواجباته في دعوى قانونية. وتذكر اللجنة بأن صاحب البلاغ اختار عدم الاستقالة من وظيفته بصفته قاضيا في محكمة الأسرة للحيلولة دون التعرض إلى انخفاض هام في راتبه السنوي، وعدم مراعاة سنوات الخدمة في المحكمة الأسرية عند حساب استحقاقاته التقاعدية، فضلاً عن الشكوك التي تحوم حول ثبات الوظيفة. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد احتفظ احتفاظاً كاملاً بتلك الحقوق المكتسبة وتعتبر أن دعواه المتعلقة بفقدان إمكانات الترقي الوظيفي وما يترتب على ذلك من إمكانية الزيادة في الراتب واستحقاقات المعاش التقاعدي بسبب العدول عن تعيينه هي مجرد فرضية. وبالمثل، فإنه لم يفلح في إثبات أي انتهاك لحقه بموجب المادة ٢٥(ج) في أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة[١٣]. ولذلك فإن صاحب البلاغ لم يثبت أن الإجراءات التي أقامها تشكل تحديدا لحقوقه وواجباته في دعوى قانونية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤.

٦-٥ وبينما لا يجب أن يفصل في إلغاء التعيينات داخل النظام القضائي بالضرورة من جانب محكمة أو هيئة قضائية، تذكّر اللجنة بأنه كلما كُلفت هيئة قضائية بموجب التشريعات الوطنية بمهمة البت في هذه القضايا، يجب

عـــلى هـــذه الهيئة ضمان المساواة بين الجميع أمام المحاكم والهيئات القضائية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٤، واحـــترام ما ينطوي عليه هذا الضمان من النزاهة والإنصاف والمساواة في الدفاع[١٤]. غير أن صاحب البلاغ لم يدحـــض حجـــة الدولة الطرف ومفادها أن قرار المحكمة العليا في قضية *كورّيس ضد مجلس القضاء الأعلى* كان سابقة ملزمة حيث إن ممارسة المجلس الأعلى لسلطاته لا تخضع للمراجعة القضائية وتقع خارج اختصاص المحكمة العليا بموجب المادة ١٤٦ من الدستور. وعليه تعتبر اللجنة أن المحكمة العليا لم تنتهك الضمانات المنصوص عليها في الفقـــرة ١ مـــن المادة ١٤، عندما اعتبرت أنها غير مختصة بالنظر في قضية صاحب البلاغ، وذلك لأن القانون القبرصي يستبعد صراحة صلاحية المحكمة في الفصل في القضية. ولا يمكن لإقامة إجراءات أمام هيئة قضائية تفتقر افـــتقاراً واضـــحاً لصلاحية النظر في قضية ما أن تستدعي تطبيق الضمانات الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤. وتخلص اللجنة بناء على ذلك إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أساس الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحاطة صاحب البلاغ والدولة الطرف علماً بهذا القرار.

[اعتمد هذا القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخـــل العهـــد والـــبروتوكول الاختياري المشار إليهما حيز التنفيذ لقبرص في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ على التوالي.

(٢) تـــنص المادة ١٥٣(٩) من دستور قبرص على ما يلي: "في حالة الغياب المؤقت أو العجز الذي يتعرض لـــه رئيس المحكمة العليا أو أحد القضاة اليونانيين أو القاضي التركي في تلك المحكمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية العليا أو القاضي الـــيوناني أو القاضي التركي فيها وفقاً للحالة، وظيفة رئيس المحكمة خلال الغياب المؤقت أو العجز. فإذا لم يكن من الممكن أو المناسب للقاضي اليوناني أو التركي بالمحكمة الدستورية العليا أن يؤدي تلك الوظيفة، فإن كبير القضاة اليونانيين أو الأتراك العاملين في الجهاز القضائي بالجمهورية هو الذي يقوم بتلك الوظيفة وفقاً للحالة".

(٣) ذكـــرت المحكمة بـ "أنه يُترك للمحكمة، بوصفها الجهة المختصة قانوناً بذلك، البت في ما إذا كان موضوع الدعوى يقع في اختصاصها أم لا. ولهذه المسألة الغلبة على أية مسألة أخرى. وعندما يُعتبر أن للمحكمة صلاحية تناول موضوع الدعـــوى، فإنه يُنظر بعد ذلك في مسألة استبعاد القضاة الذين سيمارسون اختصاص المحكمة". المحكمة العليا لقبرص، القضية رقم ٢٠٠٠/١٥٤٧، سفاس كاراتزيس ضد الجمهورية، الحكم المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١.

(٤) أشارت المحكمة العليا إلى قرارها السابق في قضية *أنطونيوس كورّيس ضد المجلس الأعلى للقضاء* (١٩٧٢) ٣ تقارير قبرص القانونية، ٣٩٠.

الحواشي (تابع)

(٥) البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٨٧، *كرتونان ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الفقرة ٧-٢.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، *جورج كازانتزيس ضد قبرص*، القرارات المتعلقة بالمقبولية المعتمدة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في الفقرة ٦-٥.

(٧) *س ضد البرتغال* (١٩٨٣) DR ٣٢، ص ٢٥٨.

(٨) الدعوى رقم ٩٥/٢٨٥٤١، الحكم الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١١) الآراء رقم ٢٠٠٠/٩٠٦، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٨١/١١٢، *واي لام ضد كندا*، القرار بشأن المقبولية المعتمد بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٦، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤١، *كازانوفا ضد فرنسا*، في الفقرة ٥-٢.

(١٣) انظر الفقرة ٦-٢ أعلاه.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١٥، *بيرترير ضد النمسا*، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في الفقرة ٩-٢.